



## الشروط العامة لوثيقة التأمين الجماعي على الحياة (ائتمان)

### المادة الأولى: التعريفات

١-١ الكلمات والمصطلحات التالية والواردة في الوثيقة تحمل المعاني المذكورة أدناه:

#### قائمة المؤمن عليهم:

قائمة يصدرها المؤمن، ويذكر فيها اسم كل مؤمن عليه وقيمة مبلغ التأمين بموجب المزايا التأمينية المقدمة.

#### حد القبول الفوري:

هو الحد الأقصى لمبلغ التأمين والذي يمنح تلقائياً بدون أي فحوصات أو دلائل طبية.

#### مالك الوثيقة:

الطرف المتعاقد مع شركة التجاري الدولي للتأمين على الحياة ش.م.م. على عقد التأمين الجماعي على الحياة.

#### المؤمن عليه:

أي شخص يتم التأمين على حياته بواسطة مالك الوثيقة لدى المؤمن ويكون اسمه وارداً في قائمة المؤمن عليهم والذين لم ينتهي تأمينهم و أن يكون هناك علاقة تعاقدية بينه وبين مالك الوثيقة كمقترض.

#### المؤمن:

شركة التجاري الدولي للتأمين على الحياة ش.م.م.

#### الوثيقة:

المستند الذي يتضمن قواعد وشروط التأمين كما يصدرها المؤمن، ويوافق عليها مالك الوثيقة والمؤمن من حيث المضمون والمحتويات بما في ذلك التعاقبات الإضافية أو الشروط الإضافية أو الشروط الخاصة، أو الإضافات أو التطهيرات أو التعديلات الملحقة بالوثيقة الموقعة من طرف المؤمن، وطلب التأمين الجماعي على الحياة (العرض الموافق عليه) ونماذج التسجيل لكل مؤمن عليه مشترك، والإقرارات التي قدمها مالك الوثيقة أو المؤمن عليه وتمثل جميعها العناصر الكاملة للعقد بين جميع الأطراف.

#### تاريخ بدء سريان الوثيقة:

تاريخ بدء سريان الوثيقة كما هو مذكور في ملخص الوثيقة.

#### تاريخ الانضمام:

تاريخ انضمام المؤمن عليه إلى هذه الوثيقة.

#### مبلغ التأمين:

مبلغ من المال منصوص عليه في الوثيقة ويمثل قيمة التأمين.

#### تاريخ الاستحقاق:

هو التاريخ المحدد لدفع القسط للمؤمن من قبل مالك الوثيقة.

#### المزايا التأمينية:

هي المزايا التأمينية التي تصبح حقا لمالك الوثيقة وفقاً لشروط الوثيقة بالنسبة لجميع أنواع التأمين المذكورة في ملخص الوثيقة.

#### القسط:

مبلغ من المال طبقاً لشروط الوثيقة يتم دفعه للمؤمن بالنسبة لجميع أنواع التأمين المذكورة في الوثيقة، ومتضمناً أية مصروفات إدارية، لتمثل متطلبات التأمين.

#### تاريخ المراجعة:

هو التاريخ المذكور في ملخص الوثيقة من كل سنة ميلادية حيث يتم مراجعة الأقساط و/أو مبالغ التأمين.

### المادة الثانية: متطلبات الاشتراك

- ١-٢ يمكن انضمام أي شخص للتأمين واعتباره مؤمن عليه ضمن هذه الوثيقة بعد استيفاء المتطلبات الآتية:
- ١-٢-١ أن يكون الشخص قد أتم سن الـ 16 (السادسة عشر)، ولم يصل إلى سن الـ 60 (ستين) عند تاريخ الانضمام الخاص به.
- ١-٢-٢ أن يكون الشخص عميلاً لدى مالك الوثيقة وأن يتم تسميته بواسطة مالك الوثيقة.

### المادة الثالثة: سريان التأمين

- ١-٣ يستمر سريان الوثيقة منذ تاريخ بدء سريان الوثيقة وحتى تاريخ المراجعة التالي وبعد ذلك مد أجلها تلقائياً في كل تاريخ مراجعة لفترة سنة ميلادية أخرى.
- ٢-٣ يصبح التأمين الخاص بالمؤمن عليه سارياً بعد موافقة المؤمن و بعد إدراج اسم المؤمن عليه في قائمة المؤمن عليهم.
- ٣-٣ تسبب قيمة القسط على أساس سن كل مؤمن عليه عند تاريخ بدء سريان الوثيقة وعند كل تاريخ مراجعته لاحقاً و مبلغ التأمين و ذلك طبقاً لمعدلات الأقساط السائدة في هذا الوقت، ويتم إخطار مالك الوثيقة بقيمة القسط.



تغير  
٢٠١٠/١٦/١٩

سعيد

#### المادة الرابعة: البيانات المطلوبة

٤-١ يلتزم مالك الوثيقة بإخطار المؤمن بأسماء جميع الأشخاص المطلوب التأمين عليهم بموجب هذه الوثيقة وذلك عن طريق إبلاغ المؤمن باسم الشخص، وتاريخ ميلاده، وتاريخ الانضمام، وقيمة مبلغ التأمين وأي متطلبات أخرى تلتزم بها هذه الوثيقة.  
٤-٢ يلتزم مالك الوثيقة بتزويد المؤمن بالمعلومات الصحيحة وفي حالة وجود أخطاء أو حذف في عملية جمع البيانات يصبح التأمين لاغيا وكان لم يكن. وعند اكتشاف خطأ ما، يجب أن يتم إخطار المؤمن فوراً وكتابة لتصحيح الخطأ ويحق للمؤمن أن يعتمد على البيانات الحقيقية لتحديد إمكانية استمرار هذا التأمين أو كيفية تعديل المزايا أو الأقساط التي سيتم دفعها.  
٤-٣ يقوم مالك الوثيقة بصفة شهرية بالإبلاغ عن أية تغيرات في مبالغ التأمين الخاصة بالمؤمن عليهم، أو أسماء المؤمن عليهم الذين انتهوا من تعاملهم مع مالك الوثيقة والأعضاء الجدد الذين سيتم تسميتهم للانضمام للوثيقة.  
٤-٤ للمؤمن الحق في طلب دلائل صحة أو أي معلومات أخرى من كل شخص مرشح ليكون مؤمن عليه، أو المؤمن عليه الذي يمنح مزايا إضافية، وعند طلب هذه الدلائل والمعلومات، تعتبر جميع القرارات التي يقدمها الشخص أساساً للتأمين على حياته.

#### المادة الخامسة: انتهاء التأمين

٥-١ تنتهي أنواع التأمين للمؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة تلقائياً في الحالات التالية:  
٥-١-١ انتهاء سريان أو إلغاء هذه الوثيقة أو أنواع التأمين الملحقة بها.  
٥-١-٢ انتهاء تعامل المؤمن عليه مع مالك الوثيقة سواء أخطر مالك الوثيقة المؤمن بذلك أو لم يخطره.  
٥-١-٣ عدم دفع القسط الخاص بالمؤمن عليه قبل انتهاء فترة السماح.  
٥-١-٤ بلوغ المؤمن عليه السن الأقصى المتفق عليه طبقاً لتاريخ آخر عيد ميلاد له عند تاريخ مراجعة الوثيقة.

#### المادة السادسة: المزايا التأمينية

٦-١ يدرج مبلغ التأمين الخاص بكل مؤمن عليه في قائمة المؤمن عليهم.  
٦-٢ يحتوي ملخص الوثيقة على أسس حساب مبلغ التأمين وأنواع التأمين الموجودة بالوثيقة.  
٦-٣ ترفق الشروط الإضافية لكل نوع من أنواع التأمين في شكل شروط إضافية للوثيقة.

#### المادة السابعة: طلب صرف المزايا التأمينية

٧-١ الطرف المخول له تقديم طلب صرف المزايا التأمينية هو مالك الوثيقة ويقدم هذا الطلب مع دليل الحدث المؤدي إلى الصرف وكل الدلائل والمستندات التي يطلبها المؤمن بموجب هذه الوثيقة.  
في حالة وفاة المؤمن عليه، يجب أن يتضمن الطلب ما يأتي:  
أ- صورة ضوئية معتمدة من البطاقة الشخصية الخاصة بالمؤمن عليه (وفي حالة عدم توفرها تقدم نسخة موثقة من بطاقة الإقامة أو رخصة القيادة أو جواز السفر).  
ب- الشهادة الطبية الموضحة لأسباب الوفاة.  
ج- شهادة الوفاة صادرة من الجهة المعنية.  
د- محضر الشرطة إذا نتجت الوفاة عن حادث.  
هـ- أي مستند أو دليل يراه المؤمن ضروري.  
٧-٢ يقدم طلب صرف المزايا التأمينية كتابياً ويسلم باليد مقابل توقيع بالاستلام أو بالفاكس الذي يلحقه بريد مسجل.

#### المادة الثامنة: القسط

٨-١ سيحدد المؤمن القسط في تاريخ بدء سريان الوثيقة وفي كل تاريخ مراجعة وسيحدد مالك الوثيقة القسط في تاريخ الاستحقاق وذلك طبقاً لمعدل الدفع الموضح في ملخص الوثيقة.  
٨-٢ يحق للمؤمن تغيير معدلات الأقساط التي تعد الأساس الذي يحسب عليه القسط لكل مؤمن عليه وذلك في تاريخ المراجعة.  
٨-٣ يعمل بأي تعديرات في معدلات الأقساط، إن وجدت، في تاريخ المراجعة.

#### المادة التاسعة: الإلغاء التلقائي وإعادة سريان الوثيقة

٩-١ في حالة عدم دفع القسط في تاريخ الاستحقاق، يعتبر القسط متأخراً، وتمنح فترة سماح لمدة ٣٠ (ثلاثون) يوماً بعد تاريخ الاستحقاق لدفع القسط وتلغى الوثيقة تلقائياً إذا لم يتم دفع القسط بعد انتهاء فترة السماح وتعتبر الوثيقة لاغية وكان لم تكن.  
٩-٢ يجوز لمالك الوثيقة إعادة سريان الوثيقة التي تم إلغاؤها طبقاً لشروط الوثيقة ويخضع ذلك لأي إجراءات أو شروط يتطلبها المؤمن بما في ذلك دفع الأقساط المتأخرة مضافاً إليها فوائد، ويصبح إعادة سريان الوثيقة نافذاً بعد موافقة المؤمن عليها.

#### المادة العاشرة: أساسيات الوثيقة

١٠-١ تعد القرارات المقدمة من مالك الوثيقة أو المؤمن عليه أساساً لإصدار هذه الوثيقة وكل المزايا التأمينية بموجب هذه الوثيقة.  
١٠-٢ ترتبط الحقوق المخولة لمالك الوثيقة أو المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة فقط بالشروط المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في الطلب المقدم من مالك الوثيقة أو أي مستند آخر يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

#### المادة الحادية عشرة: إلغاء الوثيقة

١١-١ في حالة اكتشاف التزوير المتعمد للمعلومات أو القرارات المذكورة في المادة الرابعة، يصبح تأمين المؤمن عليه لاغياً وكان لم يكن منذ تاريخ الانضمام، ولا يلتزم المؤمن بدفع أي مبالغ. ويسري هذا الشرط أيضاً في حالة صرف المؤمن للمزايا التأمينية حيث يحق للمؤمن استرداد ما صرفه.



تغير  
٢٠١٠/٢٦/٤٩  
س

س

٤٦٠٧٨

#### المادة الثانية عشرة: الاستثناءات

١-١٢ لا يلتزم المؤمن بصرف أي مبالغ في حالة وفاة المؤمن عليه لأحد الأسباب التالية:

- أ- الانتحار إلا إذا وقع بعد عامين من تاريخ الانضمام،
- ب- أثناء قيامه أو محاولته ارتكاب فعل مخالف للقانون،
- ج- حكم بالإعدام صادر من المحكمة.
- د- أي حدث مرتبط بسوء استعمال المخدرات أو الكحوليات أو السموم أو الغاز إلا إذا كان ذلك بإرشاد طبيب.
- هـ- تجنيد المؤمن عليه أو صلته بأي هيئة عسكرية ووفاته كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لأي أعمال عسكرية بما في ذلك التدريب العسكري، الحروب سواء داخلية أو خارجية، معلنة وغير معلنة أو الثورات.
- و- الاشتراك في الحروب الأهلية، العصيان، الثورة، الاستيلاء على الحكم، الاضطرابات أو أي نوع من أنواع الشجار إلا في حالة الدفاع عن النفس.
- ز- جريمة ينفذها الطرف المستفيد من التأمين بطريق مباشر أو غير مباشر.

#### المادة الثالثة عشرة: تعديل الوثيقة

١-١٣ يحق للمؤمن أو مالك الوثيقة طلب تعديل شروط الوثيقة وذلك في تاريخ المراجعة ويتم الأخطار بالتعديل كتابيا من قبل الطرف المقدم لطلب التعديل للطرف الآخر، وسيكون التعديل ساريا بعد موافقة الطرفين كتابيا ويصبح جزءا من الوثيقة، إلا إذا نصت الوثيقة على خلاف ذلك.

#### المادة الرابعة عشرة: وثائق التأمين بالدولار الأمريكي

١-١٤ في حالة استخدام الدولار الأمريكي لتحديد جزء أو كل المزايا، يتم تحديد وحساب ودفع القسط ومبلغ التأمين وأي مبالغ أخرى مرتبطة بالوثيقة بالدولار الأمريكي ويحق للمؤمن في أي وقت قبول أو دفع تلك المبالغ بالجنيه المصري إذا لزم الأمر وسيتم التعامل بالجنيه المصري حسب سعر التحويل الذي يعلنه البنك المركزي المصري في نفس يوم إجراء التعامل (في حالة عدم توفر سعر التحويل من البنك المركزي، للمؤمن الحق في تحديد سعر تحويل آخر معمول به في أحد البنوك الأخرى).

#### المادة الخامسة عشرة: الإجراءات القانونية

١-١٥ تم الاتفاق على عدم السماح باتخاذ أي إجراء قانوني أو إجراء آخر قد يفسر بإجراء قانوني يؤدي إلى الحصول على المزايا التأمينية بموجب هذه الوثيقة قبل مضي ٦٠ (ستون) يوما بعد تقديم جميع الأدلة الخاصة بالمطالبة كما تنص شروط الوثيقة، أو بعد عام واحد من انتهاء الفترة المحددة لتقديم المطالبة كما هو مذكور في الوثيقة.

#### المادة السادسة عشرة: القانون و الاختصاص

١-١٦ قوانين جمهورية مصر العربية تحكم الوثيقة و يخضع أطرافها لولاية المحاكم بمصر و من المتفق عليه صراحة أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الاختصاص بنظره للمحاكم التي تحددها القوانين السارية



بغير  
١٦/٢٩  
سك

سك

٤٦٠٧٨

## شروط إضافية للتأمين الجماعي على الحياة

١- تصبح هذه الشروط الإضافية للتأمين الجماعي على الحياة جزء لا يتجزأ من الوثيقة و مكملة لها.

٢-المزايا التأمينية:

١-٢ عند الوفاة:

مع عدم الإخلال ببنود و شروط الوثيقة، يقوم المؤمن بصرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين الجماعي على الحياة و الخاص بالمؤمن عليه كما هو موضح في قائمة المؤمن عليهم في حالة وفاة المؤمن عليه أثناء سريان التأمين الجماعي على الحياة.

٢-٢ مرض الموت:

إذا كان رأي الطبيب المختص مدعوما برأي طبيب يحدده المؤمن، أن أحد المؤمن عليهم، قبل بلوغه سن الـ ٥٩ (تسعة و خمسون)، يعاني من مرض أو أن حالته الصحية ستؤدي إلى وفاته خلال ١٢ (اثني عشر) شهرا منذ تاريخ إصدار هذا الرأي، فإنه يجوز تقديم طلب إلى المؤمن لسحب مبلغ من المال يعادل ٥٠% (خمسون) من إجمالي مبلغ التأمين الخاص بالمؤمن عليه على ألا يزيد المبلغ الذي يتم سحبه عن ٢٥٠٠٠٠ (مائتي و خمسون ألف) جنيه مصري بشرط إنه في حالة بقاء المؤمن عليه على قيد الحياة بعد الفترة المذكورة أعلاه، فإن المبلغ الذي قد تم صرفه بواسطة المؤمن سيعتبر قرضا منه قد يتطلب رده في الحال و يخضع لمعدل الفائدة الذي يحدده المؤمن والذي سيحسب منذ تاريخ صرف المؤمن للمبلغ، وفي حالة وفاة المؤمن عليه، يلتزم المؤمن فقط بصرف المزايا التأمينية بعد خصم المبلغ المدفوع سابقا (كما تخصص كذلك أي ديون أو قروض مستحقة إلى المؤمن).



٤٦٠٧٨

## شروط إضافية للتأمين ضد العجز الكلي الدائم

١- تصبح هذه الشروط الإضافية للتأمين ضد العجز الكلي الدائم جزءا لا يتجزأ من الوثيقة و مكملة لها.

### ٢- المزايا التأمينية:

٢-٢ مع عدم الإخلال ببند و شروط الوثيقة، يقوم المؤمن بموجب هذا التأمين ضد العجز الكلي الدائم بصرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد العجز الكلي الدائم و المذكور في قائمة المؤمن عليهم كدفعة واحدة في حالة إصابة المؤمن عليه بالعجز الكلي الدائم كما هو معرف في الفقرة الثالثة من هذه الشروط الإضافية أثناء سريان التأمين ضد العجز الكلي الدائم.

### ٣- تعريف العجز الكلي الدائم

٣-١ يعتبر المؤمن عليه في حالة عجز كلي دائم في حالة الإصابة الجسدية أو الإصابة بمرض يصبح على أثرها المؤمن عليه:

أ- غير قادر كليا بشكل دائم على أداء أي مهنة أو عمل للحصول على دخل أو مزايا من أي نوع (بما في ذلك عدم القدرة على الحصول على إيرادات لصالح النفس أو الغير) وذلك لمدة ستة أشهر و للأبد.  
ب- أن يصاب بإحدى الحالات الآتية:

- فقدان الكامل لكلا الذراعين أو كلتا الأرجل ، أو ذراع واحد و رجل واحدة.
- فقدان الكامل للنظر الغير قابل للشفاء (كلتا العينين).
- فقدان الكامل لرجل واحدة أو ذراع واحد و في نفس الوقت فقدان الكامل الغير قابل للشفاء لعين واحدة.

٣-٢ لا يستحق العجز الكلي الدائم صرف المزايا في أي من الحالات التالية:

٣-٢-١ حدوث العجز الكلي الدائم قبل تاريخ الطلب الخاص بالمؤمن عليه، أو تاريخ الانضمام أو تاريخ إعادة سريان التأمين، أيهم حدث آخرهما بالنسبة لهذا التأمين ضد العجز الكلي الدائم.  
٣-٢-٢ حدوث العجز الكلي الدائم بعد الذكرى السنوية لتاريخ بدء سريان الوثيقة التالي لبلوغ المؤمن عليه سن الستين.  
٣-٢-٣ عدم اعتراف المؤمن بأن إصابة المؤمن عليه تقع تحت تعريف العجز الكلي الدائم.

### ٤- طلب صرف التأمين ضد العجز الكلي الدائم

٤-١ يجب أن يقدم طلب صرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد العجز الكلي الدائم و المذكور في الفقرة الثانية من هذه الشروط الإضافية فوراً و تقدم المستندات الكاملة في خلال ٢٤٠ (مائتي و أربعون) يوماً من تاريخ إصابة المؤمن عليه بالعجز الكلي الدائم و يكون ذلك على نفقة مالك الوثيقة.  
٤-٢ تتضمن المستندات الكاملة المشار إليها في الفقرة رقم ٤-١ من الفقرة الرابعة شهادة صادرة عن طبيب مسجل (بشرط ألا يكون الطبيب هو المؤمن عليه، أو مالك الوثيقة أو أزواجهم أو أحد أقاربهم) يكون قد اشرف على علاج المؤمن عليه وله سلطة إصدار شهادة طبية مشيرة إلى أن المؤمن عليه يعاني من عجز كلي دائم ولا يمكنه ممارسة أي عمل كما إنه غير قابل للشفاء و لن يمكنه ممارسة أي عمل في المستقبل.  
٤-٣ يحق للمؤمن أن يطلب من المؤمن عليه الخضوع للفحص الطبي و الاختبارات التي يجريها طبيب مسجل يحدده المؤمن في أي وقت بعد إصابة المؤمن عليه بالعجز الكلي الدائم و يكون ذلك على نفقة المؤمن.

### ٥- الاستثناءات من التأمين ضد العجز الكلي الدائم

٥-١ بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة في الشروط العامة، لا يغطي هذا التأمين ضد العجز الكلي الدائم المؤمن عليه الذي أصيب بالعجز الكلي الدائم نتيجة لأحد الأسباب الآتية:

٥-١-١ إصابة جسدية متعمدة للذات.

٥-١-٢ إصابة جسدية نتجت عن الطيران، إلا إذا سافر المؤمن عليه كراكب عادي على متن طائرة تديرها شركة طيران تجارية مسجلة و ذلك على خط منتظم.

٥-١-٣ تزامن الإصابة الجسدية أو المرضية مع وجود فيروس نقص المناعة المكتسبة HIV.

### ٦- حدود و تغيير و إنهاء التأمين

٦-١ في حالة صرف أي مبالغ خاصة بهذا التأمين ضد العجز الكلي الدائم الخاص بالمؤمن عليه، يتم تخفيض مبلغ التأمين الخاص بالتأمين الجماعي على الحياة الخاص بالمؤمن عليه الملحق بالوثيقة بمقدار مبلغ التأمين المدفوع الخاص بالتأمين ضد العجز الكلي الدائم .  
٦-٢ يجب أن يلحق هذا التأمين ضد العجز الكلي الدائم بالتأمين الجماعي على الحياة الخاص بالمؤمن عليه و في حالة انتهاء التأمين الجماعي على الحياة الخاص بالمؤمن عليه لأي سبب من الأسباب، ينتهي أيضا التأمين ضد العجز الكلي الدائم.



تعتبر  
١٠/١٦/٢٠١٩  
٤

سديك

## شروط إضافية للتأمين ضد الوفاة بحادث

1- تصبح هذه الشروط الإضافية للتأمين ضد الوفاة بحادث جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملة لها.

2- المزايا التأمينية:

1-2 مع عدم الإخلال ببنود و شروط الوثيقة، يقوم المؤمن بصرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد الوفاة بحادث المذكور في قائمة المؤمن عليهم عند وفاة المؤمن عليه كنتيجة مباشرة لحادث كما هو معرف في الفقرة الثالثة من هذه الشروط الإضافية أثناء سريان التأمين ضد الوفاة بحادث.

3- تعريف الحادث:

1-3 تعريف الحادث: "الحادث" هو الإصابة الجسدية الناتجة بشكل مباشر عن وقوع حادث بوسيلة خارجية عنيفة وظاهرة ولا تحمل أي عنصر من عناصر التعمد.

2-3 لا يستحق الحادث صرف المزايا في أي من الحالات التالية:

1-2-3 وفاة المؤمن عليه بعد مرور أكثر من 90 (تسعين) يوماً على تاريخ وقوع الحادث.

2-2-3 وفاة المؤمن عليه بعد الذكرى السنوية لتاريخ بدء سريان الوثيقة التالي لبلوغ المؤمن عليه سن الستين.

3-2-3 وقوع الحادث في تاريخ سابق لتاريخ الطلب الخاص بالمؤمن عليه أو تاريخ الانضمام أو تاريخ إعادة سريان التأمين، أيهم حدث آخر، لهذا التأمين ضد الوفاة بحادث.

4- طلب صرف التأمين ضد الوفاة بحادث:

1-4 يجب أن يقدم طلب صرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد الوفاة بحادث والمذكورة في الفقرة الثانية من هذه الشروط الإضافية، في خلال 21 (واحد وعشرون) يوماً بعد تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه (إلا إذا تم توضيح هذا التأخير بسبب مقنع للمؤمن)، وفي حالة حضور الشرطة لمكان الحادث، يرفق بالطلب محضر الشرطة وذلك على نفقة مالك الوثيقة.

5- الاستثناءات من التأمين ضد الوفاة بحادث:

1-5 بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة في الشروط العامة، لا يصرف التأمين ضد الوفاة بحادث إذا تعرض المؤمن عليه لحادث نتيجة لأي من الأسباب الآتية:

1-1-5 إصابة جسدية متعمدة.

2-1-5 إصابة جسدية نتجت عن الطيران، إلا إذا سافر المؤمن عليه كراكب عادي على متن طائرة تديرها شركة طيران تجارية مسجلة و ذلك على خط منتظم.

3-1-5 إذا شارك المؤمن عليه في القفز بالباراشوت، تسلق الجبال، اكتشاف الكهوف، الصيد، سباق الحواجز، أعمال الهدم، العمل بمتفجرات، التنقيب عن أو الحفر أو إنتاج البترول و حفر الأنفاق والتعدين تحت الأرض، الغطس بجميع أنواعه، الملاكمة، الكاراتيه، الجودو أو أي رياضة للدفاع عن النفس أو احتراف أي نشاط رياضي.

4-1-5 الإعداد للاشتراك أو الاشتراك في سباقات السرعة أو المهارة و ما شابه، باستخدام الدراجات البخارية، السيارات، الدراجات، المراكب، الخيول، الطائرات أو ما شابه.

5-1-5 الإصابة الجسدية أو المرضية الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر أو تباعا عن الطاقة النووية، الإشعاعية، التساين أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو احتراقه.

6- حدود وإنهاء التأمين

1-6 يجب أن يلحق هذا التأمين ضد الوفاة بحادث بالتأمين الجماعي على الحياة الخاص بالمؤمن عليه و في حالة انتهاء التأمين الجماعي على الحياة الخاص بالمؤمن عليه لأي سبب من الأسباب، ينتهي أيضا التأمين ضد الوفاة بحادث.



تقدير  
١٦/٣/٢٠١٠  
س

س

## شروط إضافية للتأمين ضد العجز والوفاة بحادث

١- تصبح هذه الشروط الإضافية للتأمين ضد العجز والوفاة بحادث جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة ومكملة لها.

٢- المزايا التأمينية:

٢-١ مع عدم الإخلال ببند و شروط الوثيقة، يقوم المؤمن بصرف المزايا الخاصة بالتأمين ضد العجز والوفاة بحادث أثناء سريان التأمين ضد العجز والوفاة بحادث وذلك في حالة الأخطار التالية المؤمن ضدها:

٢-١-١ الخطر الأول: وفاة المؤمن كسبب مباشر لحادث كما هو معرف في الفقرة الثالثة من هذه الشروط الإضافية.

المزايا: يدفع مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد العجز والوفاة بحادث المذكور في قائمة المؤمن عليهم في حالة وفاة المؤمن عليه.

٢-١-٢ الخطر الثاني: فقدان الكلى والدائم لوظيفة من وظائف جسد المؤمن عليه نتيجة لحادث كما هو معرف في الفقرة الثالثة من هذه الشروط الإضافية وطبقاً للجدول الموضح أدناه.

المزايا: تدفع نسبة من مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد العجز والوفاة بحادث المذكور في قائمة المؤمن عليهم حسب الجدول الآتي:

المزايا	الخطر
% ١٠٠	* فقدان الكامل للنظر (كلتا العينين)
% ١٠٠	* فقدان الكامل لكلتا الذراعين (عند مفصل الكتف)
% ١٠٠	* فقدان الكامل لكلتا الساعدين أو اليدين
% ١٠٠	* الشلل الكامل للعمود الفقري
% ٨٠	* فقدان الكامل لكلتا الأرجل (عند الركبة أو أسفلها)
% ٧٥	* فقدان الكامل لرجل واحدة (أسفل مفصل الفخذ)
% ٦٥	* فقدان الكامل لمساعد أو يد واحدة (أسفل المرفق)
% ٦٥	* فقدان الكامل لرجل واحدة (عند الركبة أو أسفلها)
% ٥٠	* الشلل الجزئي للعمود الفقري (مما يؤثر على طرفين من أطراف الجسم)
% ٥٠	* الإصابة الكاملة بالصم أو البكم
% ٥٠	* فقدان الكامل للنظر (عين واحدة)
% ٥٠	* فقدان الكامل لذراع واحد (عند مفصل الكتف)
% ٢٥	* فقدان الكامل للإبهام أو السبابة (ثلاث عقل)
% ١٥	* فقدان الكامل للسمع (أذن واحدة)
% ١٥	* فقدان الكامل للإبهام أو السبابة (عقلتين)
% ١٠	* فقدان الكامل للإبهام أو السبابة (عقلة واحدة)

الفقدان: يعنى إما فقدان نتيجة للبتنر أو عدم القدرة على الاستخدام.

في حالة وقوع حادث يتسبب في فقدان عدة وظائف كما هو مذكور أعلاه يجب ألا يزيد مجموع المزايا المدفوعة عن طريق المؤمن عن ١٠٠ % من قيمة مبلغ التأمين.

٢-٢ تتحدد كامل مسؤولية المؤمن فيما يتعلق بالخطر الأول والثاني المذكورين في الفقرتين ١-١-٢ و ٢-١-٢ بمبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد العجز والوفاة بحادث. (أي مطالبية وتخفيض في مبلغ التأمين المتوفر لأي مطالبية مستقبلية لا تؤثر على حساب الأقساط الواجب دفعها للتأمين ضد العجز والوفاة بحادث والتي تبقى كما هي محسوبة على أساس مبلغ التأمين الأصلي).

٣- تعريف الحادث:

٣-١ تعريف الحادث: "الحادث" هو الإصابة الجسدية الناتجة بشكل مباشر عن وقوع حادث بوسيلة خارجية عنيفة و ظاهرة ولا تحمل أي عنصر من عناصر التعمد.

٣-٢ لا يستحق الحادث صرف المزايا في الحالات الآتية:

٣-٢-١ وقوع الخطر الأول أو الثاني في الحالات التالية:

أ- مرور أكثر من ٩٠ (تسعين) يوماً على تاريخ وقوع الحادث.

ب- بعد الذكرى السنوية لتاريخ بدء سريان الوثيقة التالي لبلوغ المؤمن عليه سن الستين.

٣-٢-٢ وقوع الحادث في تاريخ سابق لتاريخ الطلب الخاص بالمؤمن عليه، أو تاريخ الانضمام أو تاريخ إعادة سريان التأمين، أيهم حدث أخيراً بالنسبة لهذا التأمين ضد العجز والوفاة بحادث.



بغداد  
١٧٤٣  
١٠

حيدر

#### ٤- طلب صرف التأمين ضد العجز و الوفاة بحادث:

- ٤-١ يجب أن يقدم طلب صرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد العجز و الوفاة بحادث و المذكور في الفقرة الثانية من هذه الشروط الإضافية، في خلال ٢١ (واحد وعشرون) يوماً بعد تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه، (إلا إذا تم توضيح هذا التأخير بسبب مقنع للمؤمن) أما بالنسبة للخطر الثاني، يرفق بالطلب شهادة توضح فقدان وظيفة من وظائف الجسد وتكون صادرة من مستشفى أو طبيب مسجل (بشرط ألا يكون الطبيب هو المؤمن عليه، أو مالك الوثيقة، أو أزواجهم أو أحد أقاربهم) يكون قد أشرف على علاج المؤمن عليه و له الحق في إصدار شهادة طبية.
- ٤-٢ في حالة حضور الشرطة إلى مكان الحادث، يرفق بالطلب محضر الشرطة.
- ٤-٣ الشروط المذكورة في فقرتي ٤-١ و ٤-٢ من الفقرة الرابعة فيما يتعلق بالشهادات والمستندات المطلوبة و الخاصة بمطالبة تعويض تكون على نفقة مالك الوثيقة.
- ٤-٤ يحق للمؤمن أن يطلب من المؤمن عليه الخضوع للفحص الطبي والاختبارات التي يجريها طبيب مسجل يحدده المؤمن، في أي وقت فيما يتعلق بمطالبة تعويض خاصة بالخطر الثاني المذكور في الفقرة الثانية من هذه الشروط الإضافية ويكون ذلك على نفقة المؤمن.

#### ٥- الاستثناءات من التأمين ضد العجز و الوفاة بحادث:

- ٥-١ بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة في الشروط العامة، لا يصرف التأمين ضد العجز و الوفاة بحادث إذا تعرض المؤمن عليه لحادث نتيجة لأي من الأسباب الآتية:
- ٥-١-١ إصابة جسدية متعمدة.
- ٥-١-٢ إصابة جسدية نتجت عن الطيران، إلا إذا سافر المؤمن عليه كراكب عادي على متن طائرة تديرها شركة طيران تجارية مسجلة و ذلك على خط منتظم.
- ٥-١-٣ إذا شارك المؤمن عليه في القفز بالبراشوت، تسلق الجبال، اكتشاف الكهوف، الصيد، سباق الحواجز، أعمال الهدم، العمل بمتفجرات، التنقيب عن أو الحفر أو إنتاج البترول، حفر الأنفاق والتعدين تحت الأرض، الغطس بجميع أنواعه، الملاكمة، الكاراتيه، الجودو أو أي رياضة للدفاع عن النفس أو احتراف أي نشاط رياضي.
- ٥-١-٤ لإعداد للاشتراك أو الاشتراك في سباقات السرعة أو المهارة و ما شابه، باستخدام الدراجات البخارية، السيارات، الدراجات، المراكب، الخيول، الطائرات أو ما شابه.
- ٥-١-٥ الإصابة الجسدية أو المرضية الناتجة بشكل مباشر أو غير مباشر أو تباعا عن الطاقة النووية، الإشعاعية، التأين أو التلوث بالنشاط الإشعاعي من أي وقود نووي أو احتراقه.

#### ٦- حدود وإنهاء التأمين

- ٦-١ يجب أن يلحق هذا التأمين ضد العجز و الوفاة بحادث بالتأمين الجماعي على الحياة الخاص بالمؤمن عليه وفي حالة انتهاء التأمين الجماعي على الحياة الخاص بالمؤمن عليه لأي سبب من الأسباب، ينتهي أيضا التأمين ضد العجز و الوفاة بحادث.





حيدر

## شروط إضافية للتأمين ضد الأمراض الحرجة

### المادة الأولى: بند عام

١-١ تصبح هذه الشروط الإضافية للتأمين ضد الأمراض الحرجة جزء لا يتجزأ من الوثيقة ومكملة لها.

### المادة الثانية: المزايا التأمينية

١-٢ مع عدم الإخلال ببند و شروط الوثيقة، يقوم المؤمن بموجب هذا التأمين ضد الأمراض الحرجة بصرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد الأمراض الحرجة و المذكور في ملخص الوثيقة عند تشخيص حالة المؤمن عليه واكتشاف إصابته بأحد الأمراض الحرجة كما هو معرف في المادة الثالثة من هذه الشروط الإضافية و ذلك أثناء فترة سريان هذا التأمين ضد الأمراض الحرجة.

### المادة الثالثة: تعريف الأمراض الحرجة

١-٣ يقوم المؤمن بصرف المزايا الخاصة بالتأمين ضد الأمراض الحرجة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه الشروط الإضافية فقط عند إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض الحرجة التالية:

١-٣-١ السرطان - و يعنى:

ورم خبيث يتصف بال نمو والانتشار صعب السيطرة عليه لخلايا خبيثة تغزو الأنسجة، يتضمن هذا سرطان الدم، ولكن يستثنى من ذلك الأنواع التالية من السرطان:

١- كل سرطانات الجلد ما عدا سرطان الملائوما الخبيث المنتشر .

٢- كل الأورام التي توصف في علم الأنسجة بمرحلة ما قبل الخبيثة أو تظهر علامات مبدئية للتحويل إلى ورم خبيث.

٣- المرحلة الأولى من مرض هودجكين.

٤- سرطان مستقر في مكانه مثل سرطان عنق الرحم.

٥- سرطان كابوسي و الأورام الأخرى المترامنة مع مرض الإيدز.

١-٣-٢ جراحة الشرايين التاجية- وتعنى :

الإجراء الفعلي لعملية الصدر المفتوح لعلاج اثنان أو أكثر من الشرايين التاجية التي ضاقت أو سدت وذلك عن طريق عمل وصلة للشريان التاجي (CABG) و ذلك بعد التأكد من ضرورة إجراء الجراحة عن طريق إجراء فحوص رسم الشريان.

تستثنى إجراءات إصلاح الشرايين أو أي إجراءات داخل الشرايين من هذا التصنيف.

١-٣-٣ الأزمة القلبية- وتعنى :

موت جزء من عضلة القلب نتيجة عدم وصول الكم الكافي من الدم للمنطقة المعنية. ويجب أن يستند التشخيص إلى العناصر التالية:

- تاريخ مرضي يبين الأم حقيقية في الصدر.

- إجراء فحص حديث لرسم نشاط القلب ( ECG ) يوضح تغييرات أدت إلى موت جزء من عضلة القلب.

- ارتفاع في أنزيمات القلب مثل (LDH), (CPK), (MB), (CK).

١-٣-٤ الفشل الكلوي- ويعنى:

فشل كلوي في مرحلة متأخرة ويتمثل في الفشل المزمن الغير قابل للشفاء لوظائف كلتا الكليتين مما يؤدي إلى ضرورة إجراء غسيل كلوي منتظم أو عملية زرع كلى.

١-٣-٥ عملية نقل و زراعة عضو رئيسي- وتعنى:

خضوع المؤمن عليه كمتلقي لعملية نقل و زراعة ضرورية لقلب، أو رئة، أو كبد، أو بنكرياس، أو كلية، أو نخاع العظمي.

يستثنى من ذلك كل عمليات نقل و زراعة الأعضاء الأخرى أو أجزاء من الأعضاء أو نقل خلايا.

١-٣-٦ السكتة الدماغية- وتعنى:

أي ضرر على الشريان ينتج عنه أي إصابة في الأعصاب لمدة تزيد على ٢٤ ساعة و يتضمن ذلك موت جزء من خلايا المخ، أو النزيف، أو جلطة ناتجة عن سبب خارج الجمجمة ولا بد أن يظهر دليل وجود خلل في الأعصاب يستمر لمدة ٣ شهور على الأقل.

### المادة الرابعة: الاستثناءات من التأمين ضد الأمراض الحرجة

١-٤ بالإضافة إلى الاستثناءات المذكورة في الشروط العامة، لا يغطي هذا التأمين ضد الأمراض الحرجة المؤمن عليه عند الإصابة بالأمراض الحرجة المذكورة في المادة الثالثة من هذه الشروط الإضافية إذا :

١-٤-١ ظهر المرض أو تم تشخيصه خلال ٩٠ يوماً (تسعون) بعد تاريخ الطلب، أو تاريخ بدء سريان التأمين أو تاريخ إعادة سريانه، أيهم حدث أخراً، بالنسبة لهذا التأمين ضد الأمراض الحرجة، سواء بعلم المؤمن عليه أو بدون علمه.

١-٤-٢ في حالة الإصابة بالمرض أو ظهور أعراضه قبل تاريخ الطلب، أو تاريخ بدء سريان التأمين أو تاريخ إعادة سريانه، أيهم حدث أخراً، بالنسبة لهذا التأمين ضد الأمراض الحرجة، سواء بعلم المؤمن عليه أو بدون علمه.

١-٤-٣ تمت الإصابة بالمرض بعد الذكرى السنوية لتاريخ بدء سريان الوثيقة التالي لبلوغ المؤمن عليه سن الستين.

١-٤-٤ تشخيص الإصابة بالمرض كنتيجة لأحد الأسباب التالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر :

- جرح النفس أو محاولة انتحار.

- تزامن المرض مع وجود فيروس نقص المناعة المكتسبة HIV.

٢-٤ فيما يتعلق بالفقرة ١-٤-١ و الفقرة ١-٤-٢ من المادة الرابعة، لا يتقيد المؤمن بالتعريف المذكور في المادة الثالثة من هذه الشروط الإضافية فـي تحديد وجود هذه الأمراض السابقة الظهور بغرض تطبيق هذه الاستثناءات.



تحت  
رقم  
١٦١٤٩  
سنة

مدير

٤٦٠٧٨

#### **المادة الخامسة: طلب صرف التأمين ضد الأمراض الحرجة**

- ١-٥ يجب أن يقدم طلب صرف مبلغ التأمين الخاص بالتأمين ضد الأمراض الحرجة والمذكور في المادة الثانية من هذه الشروط الإضافية فوراً و تقدم المستندات الكاملة خلال ٩٠ (تسعون) يوماً من تاريخ تشخيص إصابة المؤمن عليه بمرض حرج و يكون ذلك على نفقة مالك الوثيقة.
- ٢-٥ تتضمن "المستندات الكاملة" المشار إليها في الفقرة ١-٥ من المادة الخامسة من هذه الشروط الإضافية تقديم شهادة صادرة عن طبيب مسجل (بشروط ألا يكون الطبيب هو المؤمن عليه، أو مالك الوثيقة أو أحد أزواجهم أو أقاربهم) يكون قد أشرف على علاج المؤمن عليه وله سلطة إصدار شهادة طبية وكذلك تذكر تفاصيل التشخيص ونسخ من نتائج الفحوص الطبية وغيرها من المستندات الشبيهة التي يعتبرها المؤمن ضرورية لتحديد قبول مطالبة التعويض.
- ٣-٥ يحق للمؤمن أن يطلب من المؤمن عليه الخضوع للفحص الطبي والاختبارات التي يجريها طبيب مسجل يحدده المؤمن، في أي وقت فيما يتعلق بتحديد شرعية مطالبة التعويض ويكون ذلك على نفقة المؤمن.

#### **المادة السادسة: حدود و تعديل وإنهاء التأمين**

- ١-٦ في حالة صرف أي مبالغ خاصة بهذا التأمين ضد الأمراض الحرجة، يتم تخفيض مبلغ التأمين الخاص بالتأمين الجماعي على الحياة الملحق بالوثيقة بمقدار مبلغ التأمين المدفوع والخاص بالتأمين ضد الأمراض الحرجة.
- ٢-٦ يجب ألا يتعدى مجموع المزايا المدفوعة والخاصة بالتأمين ضد الأمراض الحرجة و التأمين ضد العجز الكلي الدائم الملحقين بالوثيقة، مبلغ التأمين الخاص بالتأمين الجماعي على الحياة الملحق بالوثيقة.
- ٣-٦ يجب أن يلحق هذا التأمين ضد الأمراض الحرجة بتأمين جماعي على الحياة بموجب هذه الوثيقة و في حالة انتهاء التأمين الجماعي على الحياة لأي سبب من الأسباب ينتهي أيضا التأمين ضد الأمراض الحرجة.
- ٤-٦ في حالة إصدار المؤمن لوثائق مختلفة للمؤمن عليه، كل منها يتضمن التأمين ضد الأمراض الحرجة، ستحدد المبالغ المدفوعة بموجب هذه الوثيقة حتى لا يتعدى المبلغ الإجمالي المدفوع كمزايا للتأمين ضد الأمراض الحرجة بموجب كل هذه الوثائق ٣٥٠٠٠٠ (ثلاثمائة و خمسون ألف) جنيه مصري.